

جامعة الدول العربية
محكمة الاستثمار
العربية

حكم رقم : (١)

بالجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بتاريخ 26/10/2008 الموافق 26 شوال
1429هـ.

وبرئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم بوهندى
وعضوية السيدتين المستشارين / على محمد الضمور وسعد شحير

صدر الحكم الآتى:

في التماس إعادة النظر الثاني ٦/٢

المرفوعة من:

السيد / عادل صالح المداح

(تنمية للاستشارات الإدارية والتسويقية)

1 - الدولة التونسية ممثلة في شخص حكومتها دولة الوزير الأول

2 - لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس (2001)

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة ،

وحيث تبين للمحكمة أن الملتمس سبق له أن قدم التماساً ، وقضت فيه المحكمة
المشكلة بحكم الالتماس الصادر في 21/8/2007 برفض الالتماس المرفوع منه.

وحيث أنه ليس في نظام محكمة الاستثمار العربية أو الاتفاقية العربية الموحدة
لاستثمار رؤوس الأموال العربية ما يجيز الالتماس لمرة ثانية ،

لذا

حكمت المحكمة برفض الالتماس وألزمت الملتزم المصاروفات
الهيئة التي أصدرت الحكم :

- 1 المستشار / محمد إبراهيم بوهندى
- 2 المستشار / على محمد الضمور
- 3 المستشار / سعد شحбир